ناق

عمدا فيرد عليه قصده ويجب عليه عوده الي وقته والافاقي اي من كان من اهل الا
او الحلي اي من كان من اهل الحل اذا دخل مكة او الحرم فهو اي الحل الذي داخل الميقات
وقته للحج والحل وقته للعمرة الا اذا قصد تركه وقته عمدا فحكمه ما تقدم في المكي

فصل في بيان مجاوزة الميقات بغير احرام اي بحج او عمرة اعلم ان المجاوزة
مفاعلة وهي لا تكون الا بين اثنين كالمضاربة لكنها هنا بمعنى الجواز كما في تولد
ترو سارعوا اي اسرعوا وكان ينبغي ان لا يجب بمجاوزة الميقات بغير احرام
شيء لان المحرم للاشيا الموجبة للكفارة انما هو الاحرام وهو غير موجود حال
المجاوزة الا انه لما نهى الشارع عن مجاوزتها بدونه كان المجاوز من غير احرام
مرتكبا للمنهي عنه وبه يتمكن في نسكه النقصان فينجبر ذلك بالدم ما لم يتداركه
بالعود الي ميقات قبل ان يشرع في شيء من الاعمال من جاوز وقته اي المعين
له شرعا وسواء كان هذا المجاوز افاقيا او ميقاتيا او حليا او حرميا او مكيا حال كونه
غير محرم بنسك عند ارادة دخوله مكة أثم [redacted] ولزمه نسك اي
حج او عمرة لان دخول الحرم سبب لوجوب الاحرام عليه فاذا وجد منه لزمه الاحرام بالحج
او العمرة لان مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة او الحرم بدون الاحرام لما كانت
حراما كانت التزاما للاحرام دلالة كانه قال لله على احرام ولو قال ذلك يلزمه حجة
او عمرة فكذا اذا فعل ما يدل على الالتزام ولزمه ايضا دم اي من غير خلاف عندنا ولا
فرق في لزوم هذا الدم بين من جاوز عامدا او ناسيا او مكرها وغير ذلك فلو تعذر عليه
هذا الدم بقي في ذمته الي ان يلقى الله كساير دما الجنايات لغير عذر الا في قتل الصيد
لما سياتي فلو احرم شخص افاقي داخل الوقت او احرم اهل الحرم من الحل للحج ومن
الحرم للعمرة او احرم اهل الحل من الحرم فعليهم اي المحرمين المذكورين العود اي يجب
عليهم العود الي ميقاته من المواقيت الخمسة ولو احرمها الي مكة لما سياتي وان لم
يعودوا [redacted] فعليهم الدم والاثم ايضا ان كان عدم عودهم بغير عذر
واما ان كان بعذر كخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت او مرض
شاق ونحو ذلك فلا اثم عليه لعدم العود وانما عليه مع الدم اثم المجاوزة لا غير
قال الشيخ رحمه الله في منسكه الكبير ومن جاوز الميقات غير محرم اثم ولزمه ان يعود
اليه ويحرم منه ان لم يكن له عذر فان كان له عذر كخوف الطريق او الانقطاع عن
الرفقة او ضيق الوقت او مرض شاق ونحو ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد اليه

لزمه دم ولم ياثم بترك الرجوع ويأثم بالمجاوزة ولو جاوز ثم احرم ما بينه وبين مكة
بالحج فان كان يخاف فوت الحج لا يرجع الي الميقات ولكن يمضي وعليه دم وان كان لا يخاف
الفوت فانه يعود ما لم يشرع في افعال احد النسكين ثم من عاد بعد المجاوزة
فلا يخلو امره من حالين اما ان يعود قبل ان يحرم من داخل الميقات او بعده فان عاد
قبله واحرم منه سقط عنه الدم بالاجماع كما سياتي وان عاد بعده فلا يخلو امره من حالين
ايضا اما ان يعود قبل شروعه في الافعال او بعده فان عاد قبل شروعه اي في الافعال
كان شرع في طواف ما اي طواف كان او شرع في وقوف بعرفة سقط عنه
الدم ان لبى منه اي الميقات الذي عاد اليه كما اي كما يسقط عنه الدم لو عاد اي والمكي
الي الوقت حال كونه غير محرم واحرم منه اي الوقت الذي عاد اليه وهذا بالاجماع
كما نص عليه الطرابلسي وغيره ثم اشتراط العود ملبيا لسقوط الدم في المسئلة الاولي
انما هو على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يشترط لسقوط الدم بالعود الي ميقات الاحرام
والتلبية معا فاذا اخل باحدهما لا يسقط الدم بعوده اليه واما عندهما فمجرد العود
يكفي لبى او لم يلب لانهما لم يشترطاها وقال زفر هو واجب بالدخول لا يسقط بالعود لبى او
لم يلب لان المستحق عليه انشا الاحرام من الميقات فاذا احرم بعد ما جاوز الميقات
فقد ترك ما هو المستحق عليه فلزمه الدم كما لو لم يعد ولهما ان الواجب عليه انشاء
تلبية واجبة عند الميقات ووجوب التلبية انما هو عند الاحرام لا بعده فهو ان لبى
عند الميقات فانما اتى بتلبية غير واجبة فلا يصير ممتثلا فيما فاته فصار كما لو افاض
من عرفات قبل الغروب ثم عاد اليها بعده ولهما ان حق الميقات ان يكون محرما
عنده الا ترى انه لو احرم من دويرة اهله ومر بالميقات محرما ساكتا لا شيء عليه
فان عاد الي الميقات بعد ما احرم فقد تدارك ما هو الواجب عليه وهو كونه محرما
عند الميقات فيسقط الدم ولابي حنيفة ان اصل الميقات في حق الافاقي ان يحرم من
دويرة اهله تعظيما لبيت الله تعالى وهو افضل الا انه رخص له في التاخير الي الميقات
فصار الميقات اخر الغايات فاذا انتهى اليه حلالا وجب عليه التلبية والاحرام عنده
واذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى فقد اتى بجميع ما هو
مستحق عليه فيسقط الدم عنه وان لم يلب فلم يات بجميع ما استحق عليه فلا يسقط
بخلاف ما لو احرم قبل ان ينتهي الي الميقات لانه موضع احرام ميقاته فقد لبى عنده
فخرج الميقات المعروف عن كونه ميقاتا للاحرام في حقه فهذا لا يضره ترك التلبية

Copyright © King Saud University